في قطعهم وان شرط المرتهن للراهن خيار ثلثة ايام جاز وان شرط للمرتهن لا يصح لان له ان ينقض الرهن
متى شاء من غير خيار وان كفل بنفس او مال وشرط الخيار للمكفول له او الكفيل جاز ولو استاجر دارا
على انه بالخيار ثلثة ايام جاز كما في البيع فلو فسخ في اليوم الثالث بحكم الخيار هل يجب على المستاجر
اجر يومين افتى صاحب المحيط انه لا يجب لانه لا يتمكن من الاستيفاء بحكم الخيار لانه لو انتفع بطل
خياره وفي فوايد صاحب المحيط وان شرط الخيار الى الليل او الى وقت الظهر او الى ثلثة ايام
كان له الخيار في جميع الليل ووقت الظهر وثلاثة ايام والانتهاء الخيار وهو بعض الغاية في قول ابي
حنيفة رضي الله عنه وقالا لا يدخل الغاية في الخيار ولو باع بشرط الخيار ولم يبين المدة فهو
فاسد بالاجماع فان ابطل صاحب الخيار خياره في المدة وهي ثلثة ايام عاد الى الجواز عندنا خلافا
لزفر وان ابطل من له الخيار خياره بعد مضي المدة ثلثة ايام لا يعود الى الجواز في قول ابي حنيفة
وزفر رحمهما الله وعندهما يعود الى الجواز ثم البيع اذا كان بشرط الخيار لهما لا يثبت حكم العقد
اصلا ولو كان الخيار فيه لاحدهما لا يثبت حكم العقد في حق من له الخيار كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية
وفي مبسوط صدر الاسلام ذكر في تجريد ابي الفضل اذا باع بشرط الخيار اكثر من ثلثة ايام فالبيع
فاسد عند ابي حنيفة وزفر والشافعي رحمهم الله فان اجاز البيع الذي له الخيار في الايام الثلاثة او
سقط الخيار بموت من له الخيار او بموت العبد او اعتقه المشتري او حدث فيه ما يوجب لزوم
العقد فالبيع جائز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعليه الثمن وكذا اذا باع بشرط الاجل الى الحصاد
او الدياس ثم حذف صاحب الاجل الاجل قبل ذلك الوقت فالعقد صحيح قال واختلف
عبارة اصحابنا في العبارة عن هذا فذهب اهل العراق الى ان العقد فاسد ويرتفع الفساد بحذف
الشرط وذهب اهل خراسان الى ان العقد موقوف فاذا مضى جزء من اليوم الرابع فسد العقد
وذكر ابو الحسن الكرخي عن ابي حنيفة ايضا ان البيع موقوف على اجازة المشتري في المدة واثبت
للبايع حق الفسخ قبل الاجازة واذا كان الخيار للبايع والمشتري فمات احدهما لزم البيع
من جهته والاخر على خياره واذا مضى وقت الخيار تم البيع وخيار الشرط لا يورث خلافا للشافعي
رحمه الله كذا في التجريد وذكر صدر الاسلام رحمه الله اذا اشترى احد عبدين على ان ياخذ ايهما
شاء وهو بالخيار فيه ثلثة ايام فمات بطل خياره ولزمه احدهما انتقل الى ورثته وذكر في
صلح المبسوط اشترى ثوبين على ان يختار احدهما ويرد الاخر في ثلثة ايام جاز ولو هلك المبيع
في يد المشتري فان كان الخيار للبايع ينتقض البيع ويلزم على المشتري القيمة وان كان الخيار
للمشتري يلزم الثمن ويتم البيع وان هلك في يد البايع او استهلكه قبل قبض المشتري ينتقض
البيع وفي شرح الطحاوي هلاك المبيع قبل القبض بيعا باتا او بشرط الخيار بافة سماوية
او بفعل البايع او بفعل المبيع تبطل البيع وان كان بفعل اجنبي يتخير المشتري ان شاء
فسخ البيع وان شاء اجاز واخذ الضمان من المستهلك وذكر الصدر الشهيد وصدر الاسلام
في الجامع الصغير اذ نقض البيع من له الخيار بغير محضر من صاحبه لا يجوز ان رضي بعده او
نقض عندهما وقال ابو يوسف وزفر والحسن بن زياد ومالك والشافعي رحمهم الله يجوز
ويكون نقضا اعتبارا بالعتق فانها اذا اختارت نفسها بغير علم الزوج يصح كذا هنا ولنا

اولى

اولى وذكر قاضي خان لو فسخ بغير محضر من الاخر يتوقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله ان علم صاحبه
ذلك في مدة الخيار جاز والا فلا هذا اذا كان الفسخ بالقول وان كان بالفعل يجوز بغير علم الاخر
كما قال ابو يوسف وذلك بان يتصرف في المبيع بان باعه من غيره او وطئ الامة فان كان الخيار للبايع يكون
ذلك فسخ البيع وان كان للمشتري يكون ذلك اجازة وذكر الطحاوي في شرحه وان اجاز بغير
من الاخر يجوز عند الكل وخيار الرؤية على هذا الخلاف قال والمراد من الحضرة العلم لا نفس
الحضور حتى لو علم صاحبه بالفسخ في الايام الثلاثة صح النقض رضي به او ابى حضرا ولم يحضر
وان لم يعلم حتى مضت الايام الثلاثة لا ينتقض البيع لان العقد قد تم بمضي ثلثة ايام والفسخ لم يعمل لان
صاحبه لم يعلم ولو كان المشتريان فسخ احدهما بغير محضر من صاحبه لا يجوز فسخه وفي فتاوي قاضي خان
وذكر في بيوع المنتقى باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام والعبد في يد البايع فقال في الثلاثة قد
فسخت البيع انفسخ فان قال بعد ذلك اجزت وقبل المشتري جاز استحسانا ولو كان الخيار للمشتري
واجاز البايع ثم فسخه بعد ذلك وقبل البايع ذلك جاز والبيع ينفسخ وهكذا ذكر في بيوع
البيوع في الفتاوي من له الخيار اذا اختار الرد او القبول بقلبه كان باطلا ايهما كان صاحب الخيار
لان الاحكام تتعلق بالظاهر ولا تتعلق بالباطن في مبسوط صدر الاسلام ونظير هذا ما ذكر في النوادر
ان البايع اذا انكر بيع الجارية والمشتري يدعيها لا يسع للبايع وطؤها لان انكار البايع ان كان
فسخا فالفسخ لا يتم به حتى لو ترك المشتري الدعوى وسمع منه البايع انه عزم على ترك الخصومة وسعه
الوطء لان الفسخ قد تم ولو عزم على ترك الخصومة بالقلب ولا يتكلم باللسان لا يحل للبايع وطؤها لان
لا ينفسخ البيع ولكن يجب ان يقول المدعي عزمت على ترك الخصومة او يقول فسخت البيع الذي
جرى بيني وبين هذا المدعى عليه حتى ينفسخ البيع واذا كان الخيار للمشتري فتصرف في المبيع جاز
وسقط خياره وكذا لو وهب او رهن وان لم يسلم وكذا لو عرضه على البيع وهذا الخلاف
خيار البايع فان هبته ورهنه بغير تسليم وعرضه على البيع لا يبطل خياره لانه لا يملك فسخ البيع عند
غيبة صاحبه وفي الذخيرة ولو اجر المشتري بالخيار تبطل خياره وان لم يسلم وشرط في الكتاب التسليم
في حق البايع لكن الحاكم رحمه الله يقول التسليم ليس بشرط في حق البايع ايضا لان الانتفاع
يثبت للمستاجر بنفس العقد فصار كالبيع وذكر نجم الدين في فصل نفوذ البيع بشرط الخيار
للمشتري يكون باجازة المشتري قولا وفعلا بتصرفه او بموته وبمضي المدة وبضرورة البيع بحال
لا يملك فسخه كالهلاك والنقصان اليسير والفاحش بفعل المشتري او بفعل البايع او بفعل الاجنبي
او بفعل المعقود عليه او بافة سماوية وقال ابو يوسف اجرا وقيل هو قول محمد ايضا اذا كان
النقصان في يد المشتري بفعل البايع لا تبطل خيار المشتري وذكر قاضي خان اذا باع بشرط
الخيار ثلثة ايام ثم وهب المبيع وسلم او رهن او اجر او باع او فعل بالمبيع ما يدل على استبقاء
الملك بان وطئها او قبلها او نظر الى فرجها بشهوة كان نقضا للبيع علم المشتري بذلك او لم يعلم
والنظر الى الفرج من غير شهوة لا يكون ابطالا للبيع ولا اسقاطا للخيار وذكر ايضا ولو باع على
انه بالخيار ثلثة ايام وسلمه الى المشتري ثم غصبه من المشتري لم يكن ذلك فسخا للبيع ولا ابطالا
للخيار وذكر ايضا باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام على ان له ان يعلمه ويستخدمه جاز فان

Copyright King Saud University